



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 ال 17 ج 50 - 3200	80 ج 50	30 ج 50	30 ج 50	100 ج 50	
	130 ج 50				
	بما فيها نقاد لارسال				

من النسخة الأصلية : 50 ج 50 ومن النسخة الأصلية وترجمتها : 150 ج 50 - من العدد للسنتين السابقة : 100 ج 50 وتسلم الفهارس بحال للمقررين .
الطلبات منهم إرسال لائق الورق الأخيرة منه تجديده الاشتراكات والإعلام بمطالعتهم . يؤدي من تغيير العنوان : 100 ج 50 - من النشر على أساس 15 ج للسطر .

فهرس

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 يتضمن التنظيم لامتحانات نهاية الدروس قصد الحصول على شهادة الدولة للعون شبه الطبي ومربي الاولاد المعاقين بدنيا وعقليا .
792

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الداخلية كائنة بشلفوم العيد قصد بناء 20 مسكنا للامن الوطني .
797

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1397 الموافق 23 فبراير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بحي ديدوش مراد بعنابة لفائدة وزارة الصحة العمومية لازمة لبناء عيادة متعددة الفروع .
797

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 17 ربيع الاول و 9 و 14 و 15 و 23 و 24 و ربيع الثاني و 4 و 6 جادى الاولى عام 1397 الموافق 7 و 29 مارس و 3 و 4 و 12 و 13 و 23 و 25 أبريل سنة 1977 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .
788

وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 يتضمن التنظيم برسم سنة 1977 لامتحان نهاية الدروس للحصول على شهادة الدولة لمعلم متخصصين بالاولاد المعاقين في السمع .
791

فهرس (تابع)

الترقية والتسيير العقارى التابع لولاية سعيدة، عن قطعة أرض،
واقعة بسعيدة، قصد بناء 48 مسكنا شبه حضرى . 798
- قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 4 أبريل
سنة 1977 صادر عن والى تبسة يتضمن التنازل مجانا لوزارة
التعليم الابتدائى والثانوى، عن قطعة أرض واقعة بالنزوة وذلك
لبناء معهد للتعليم المتوسط مع تجهيزات رياضية 798

- قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس
سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض
من املاك الدولة كائنة بذريعان لفائدة وزارة الدفاع الوطنى
لازمة لبناء نكنة للدرك الوطنى . 797
- قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 27 مارس
سنة 1977 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل مجانا لمكتب

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 29
مارس سنة 1977، يعين السيد أمزيان الحاج محمد متصرفا
متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 29
مارس سنة 1977، تقبل استقالة السيد على سوامى، المتصرف
من الدرجة الاولى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 29
مارس سنة 1977، يعين السيد محمد قزم، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 29
مارس سنة 1977، يعين السيد شمكى فيلالى، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 29
مارس سنة 1977، تعين الآنسة شريفة بوسماحة، متصرفة
متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر فى مهامه .

قرارات مؤرخة فى 17 ربيع الاول و 9 و 14 و 15 و 23 و 24
ربيع الثانى و 4 و 6 جادى الاول عام 1397 الموافق 7 و 29 مارس
و 3 و 4 و 12 و 13 و 23 و 25 أبريل سنة 1977 تتضمن حركة
فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1397 الموافق 7
مارس سنة 1977، يعين السيد الياس لعراس، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 29
مارس سنة 1977، يرسم السيد محمد الطيب بومرفق، فى
سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)
ابتداء من أول يوليو سنة 1975 دون مفعول رجعى نقدى .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 29
مارس سنة 1977، يرسم السيد حسين بـسروك، فى سلك
المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345)
ابتداء من 26 يونيو سنة 1975 ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 29
مارس سنة 1977، ترسم الآنسة يمينة دهينة، فى سلك
المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)
ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 29
مارس سنة 1977، يرسم السيد محمد الاخضر قحماز، فى
سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)
ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1976 .

ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977، يرسم السيد قادة شيخي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977، يرسم السيد يحيى حسين عامر في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977، يرسم السيد محمد العيد مراغني، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977، يرسم السيد رشيد بنيدير، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977، يعين السيد دحو صباحي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977، يعين السيد سيد علي حطابي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977، يدرج السيد أرزقي بن بوجمعه، المفتش الرئيسي للبريد والمواصلات من الدرجة السادسة في سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1976 .

ويرتب المعنى بالامر في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) دون الاحتفاظ بأقدمية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977، يعدل القرار المؤرخ في 4 غشت سنة 1973 كما يلي : « يرسم السيد شعبان اسماعيل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد و 10 شهور و 16 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977، يرسم السيد محمد صالح بقاص، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977، يدرج السيد هبزي طالب، المفتش الرئيسي للجمارك من الدرجة الرابعة في سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1976 .

ويرتب المعنى بالامر في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1976 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 7 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977، يدرج السيد الضيف يونس بوعصييدة، المفتش الرئيسي للجمارك من الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1976 .

ويرتب المعنى بالامر في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1976 بأقدمية قدرها 3 سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977، يرتب السيد مراد محمد عريزي في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) مع سريان مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1974 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977، يرسم السيد عزيز حناشي . في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977، يرسم السيد محمد مودة، في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 13 أبريل سنة 1977، يعين السيد عبد النذير شاوي بودغن، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 13 أبريل سنة 1977، يعين السيد زهير فارس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 13 أبريل سنة 1977، يعين السيد درويش بوزيان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977، يرسم السيد محمد مراح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977، يعين السيد حسن بن سليمان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977، يعين السيد السعيد زماش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977، يرسم السيد محمد عرب، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 21 مارس سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977، يرسم السيد جلول ناصري، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 فبراير سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977، يدرج السيد محمد الشريف مسعودان، المفتش الرئيسي للبريد والمواصلات من الدرجة السادسة في سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1976 .

ويرتب المعنى بالامر في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1976 بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977، يدرج السيد محمد دراجي، المفتش الرئيسي للبريد والمواصلات من الدرجة السادسة في سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1976 .

ويرتب المعنى بالامر في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1976 بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977، يرقى السيد نور الدين نايت علي، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين ابتداء من أول نوفمبر سنة 1971، ثم الى الدرجة الخامسة ابتداء من أول نوفمبر سنة 1973، ثم الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها شهران .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977، يرقى السيد معمر بلقج، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 3 شهور و 28 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977، يعدل القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1975، كما يلي :

«يرقى السيد محمد الوناسي رعايف، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 يونيو سنة 1972، ثم الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 يونيو سنة 1974» .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 13 أبريل سنة 1977، يعين السيد محمد بن عزى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 334 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 188 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المتخصصين بالشبان المتخلفين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 75 - 108 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المحصنة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن انشاء مدارس التكوين شبه الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى لمدارس التكوين شبه الطبي ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : ينظم برسم سنة 1977 امتحان نهاية الدروس للحصول على شهادة الدولة لمعلم متخصص بالاولاد المعاقين فى السمح .

المادة 2 : يفتح هذا الامتحان لتلاميذ مؤسسات التكوين الشبيه الطبي الذين أنهوا دورة تكوينهم والتابعين للقسم المشار اليه أدناه .

المادة 3 : تقرر اجراء دورتين :

الدورة الاولى : I2 و I3 يونيو سنة 1977 .

الدورة الثانية : II و I2 سبتمبر سنة 1977 .

المادة 4 : يجرى هذا الامتحان فى مقر ولاية الجزائر ويحتجى على الاختبارات التالية :

- 4 اختبارات تحريرية .

- اختبار واحد تطبيقي .

- 5 اختبارات شفوية .

أ - الاختبارات التحريرية :

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977، يرسم السيد واعلى محمد يحيوى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977، يرسم السيد نوى نويوة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يناير سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977، يرسم السيد شريف لوئيس، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 12 يوليو سنة 1974، دون مفعول رجعى نقدى .

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 6 ابريل سنة 1977 يتضمن التنظيم برسم سنة 1977 لامتحان نهاية الدروس للحصول على شهادة الدولة لمعلم متخصص بالاولاد المعاقين فى السمح

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تم وضعها للموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتمه ،

- ممثل عن سلك التعليم الطبي للفرع المعنى، عضوا ،
- معلم فى الفرع المعنى عضوا .

يقوم بكتابة لجنة الامتحان موظف تابع للمديرية المكلفة
بالصحة فى المجلس التنفيذى للولاية التابع لمكان الامتحان .

ويمكن للجنة الامتحان أن تستدعى أى شخص تراه صالحا
لابدء رأيه .

المادة 6 : تعين لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 5
أعلاه بموجب قرار من والى مكان اجراء الامتحان بناء على اقتراح
المدير المكلف بالصحة .

المادة 7 : يكون التنظيم المادى واجراء الاختبارات موضوعين
بالنسبة لكل مركز امتحانات تحت رقابة ومسؤولية المدير
المكلف بالصحة فى المجلس التنفيذى للولاية .

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 6 أبريل
سنة 1977 .

وزير الصحة العمومية
عمر بوجلاب
عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1397
الموافق 6 أبريل سنة 1977 يتضمن التنظيم لامتحانات نهاية
الدروس قصد الحصول على شهادة الدولة للـعون شبه الطبي
ومربى الاولاد المعاقين بدنيا وعقليا

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام
للوطفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389
الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد
التقنولوجيا، والمعدل بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ فى 10
نوفمبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى الحجة عام
1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر
رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل
سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين
ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض

(1) علم النفس : التنقيط من صفر الى 20، المدة : ساعتان،
المعامل 2 ،

(2) علم الاصوات والنطق : التنقيط من صفر الى 20، المدة :
ساعتان، المعامل 1 ،

(3) البيداغوجية : التنقيط من صفر الى 20، المدة : ساعة،
المعامل 1 ،

(4) علم السمع : التنقيط من صفر الى 20، المدة : ساعة،
المعامل 1 .

وكل علامة تقل عن 5 على 20 فى أحد هذه الاختبارات تكون
مقصية .

ب - الاختبار التطبيقي :

- درس حول طريقة التكلم، وهذا الاختبار، عبارة عن القاء
درس فى قسم للاولاد الصم أمام معلمين اثنين من أعضاء لجنة
الامتحان المختصين فى تعليم المعاقين سمعيا : التنقيط من صفر
الى 20، المعامل 2 .

وكل علامة مقلّة عن 5 على 20 تكون مقصية .

ان المترشحين الحاصلين على مجموع من النقط يساوى أو
يفوق 80 نقطة فى الاختبارات التحريرية والتطبيقية، يقبلون
للمشاركة فى الاختبارات الشفهية .

ج - الاختبارات الشفهية :

(1) اعادة النطق : التنقيط من صفر الى 20، المعامل 1 ،

(2) علم الصوت السمعى المطبق : التنقيط من 0 الى 20 ،
المعامل 1 ،

(3) علم السمع والنطق : التنقيط من 0 الى 20، المعامل 1 ،

(4) المنهج : التنقيط من 0 الى 20، المعامل 1 .

يسأل المترشحون فى هذا الاختبار اما عن منهج الحساب واما
منهج التاريخ والجغرافيا وذلك حسب القرعة .

(5) اختبار فى اللغة العربية : التنقيط من 0 الى 20، المعامل 1 .

ان هذا الاختبار، عبارة عن حديث مع لجنة الامتحان حول
موضوع ذى طابع مهنى .

وكل علامة صفر فى أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .

ان المترشحين الحاصلين على مجموع من النقط يساوى أو
يفوق 130 نقطة، يصرح بقبولهم بصفة نهائية .

المادة 5 : ان القبول النهائى فى هذا الامتحان تصرح به لجنة
الامتحان المشكلة كما يلى :

- وزير الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله عضوا ،

- مدير مؤسسة التكوين الشبه الطبي المعنى عضوا ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 40 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن تنميط المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن انشاء مدارس التكوين شبه الطبي ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم برسم سنة 1977 امتحانات نهاية الدروس قصد الحصول على شهادة الدولة لعون شبه الطبي ومربي الاحداث المعاقين بدنيا وعقلياً .

المادة 2 : تفتح هذه الامتحانات لتلاميذ مؤسسات التكوين الشبه الطبي الذين اتموا التكوين والتابعين للفروع التالية :

(1) الممرضون ،

(2) ممرضو الامراض العقلية ،

(3) مخبريون ،

(4) مشغلو الراديو ،

(5) مشغلون كهربائيون لرسم الادمغة ،

(6) محضرون في الصيدلة ،

(7) مربو الاولاد المعاقين بدنيا وعقلياً .

المادة 3 : تقرر اجراء دورتين تبعا لليومية التالية :

القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 335 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمربي الشبان المتخلفين بدنيا وعقلياً ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير التكوين والاقان للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن انشاء مدارس التكوين شبه الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي لمدارس التكوين شبه الطبي ،

الدورة الثانية	الدورة الاولى	الفروع
II سبتمبر سنة 1977	II يونيو سنة 1977	ممرضون أو ممرضات
I2 سبتمبر سنة 1977	I2 يونيو سنة 1977	الفروع الاخرى
II و I2 سبتمبر سنة 1977	I2 و I3 يونيو سنة 1977	مربو الادداد المعاقين بدنيا وعقلياً

- 7 اختبارات شفوية .

أ - الاختبارات التحريرية :

(I) الطب (موضوعان حسب الاختيار) : ينقط على 20 ، المعامل I المدة 3 ساعات ،

(2) الجراحة (موضوعان للاختيار) ينقط على 20 ، المدة 3 ساعات - المعامل I ، وتكون علامة صفر في أحد هذه الاختبارات مقصية .

ب - الاختبارات التطبيقية :

(I) جراحة المريض على السرير : ينقط على 20 ، المعامل I ،

المادة 4 : تجرى هذه الامتحانات في بقار ولايات الجزائر والبلدية وتيزي وزو والبويرة والمدية وبجاية والاصنام وقسنطينة وعنابة وباتنة وورقلة وبسكرة وسطيف وسكيكدة والمسيلة ووهران وتيارت ومستغانم وسعيدة وتلمسان وبشار والاغواط وسيدي بلعباس ومعسكر وتبسة وأدرار وقالمة (سوق أهراس ، مركز الامتحان) وتشتمل على الاختبارات التالية :

1 - الممرضون أو الممرضات

- اختباران تحريريان ،

- 4 اختبارات تطبيقية ،

ب - الاختبارات التطبيقية :

(I) الكيمياء : التنقيط على 20، المعامل I،

(2) علم الجراثيم والطفيليات : التنقيط على 20، المعامل I،

(3) علم المصول : التنقيط على 20، المعامل I،

(4) مبحث الدم : التنقيط على 20، المعامل I،

وكل نقطة مقلة عن 5 على 20 في أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .

ان المترشحين الذين حصلوا على 80 نقطة في الاختبارات التحريرية والتطبيقية يقبلون للمشاركة في الاختبارات الشفهية .

ج - الاختبارات الشفهية :

(I) الكيمياء : التنقيط على 20، المعامل I،

(2) علم الجراثيم والطفيليات : التنقيط على 20، المعامل I،

(3) علم المصول : التنقيط على 20، المعامل I،

(4) علم مبحث الدم : التنقيط على 20، المعامل I،

(5) اختبار في اللغة العربية : عبارة عن حديث مع لجنة الامتحان حول موضوع ذي طابع مهني : التنقيط على 20، المعامل I .

وكل نقطة مقلة عن 5 على 20 في أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .

ان المترشحين الحاصلين على مجموع من النقط يساوي أو يقل عن 130 نقطة يصرح بقبولهم بصفة نهائية .

3 - الممرضون أو الممرضات في الامراض العقلية :

أ - 3 اختبارات تحريرية ،

ب - 3 اختبارات تطبيقية ،

ج - 5 اختبارات شفهية .

أ - الاختبارات التحريرية :

(I) علم الامراض العقلية (موضوعان للاختيار) : التنقيط من 5 الى 20، المدة : 3 ساعات، المعامل 2 ،

(2) حفظ الصحة : (موضوعان للاختيار) : التنقيط على 20، المدة : ساعتان، المعامل I ،

(3) الطب أو الجراحة : (لاختيار المترشح) : التنقيط على 20، المدة : ساعتان، المعامل I .

وكل علامة صفر في أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .

ب - الاختبارات التطبيقية :

(I) الطب : التنقيط على 20، المعامل I ،

(2) حفظ الصحة : التنقيط على 20، المعامل I ،

(3) علم الامراض العقلية : التنقيط على 20، المعامل I .

(2) علاج المريض على السرير : ينقط على 20 ، المعامل I ،

(3) رعاية النسل وطب الاطفال، ينقط على 20، المعامل I ،

(4) الصحة العمومية : ينقط على 20، المعامل I .

وكل نقطة مقلة عن 5 على 20 في أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .

ان المترشحين الحاصلين على مجموع من النقط في هذه الاختبارات يساوي أو يفوق 60 نقطة يقبلون للمشاركة في الاختبارات الشفهية .

ج - الاختبارات الشفهية :

(I) الطب أو الجراحة : ينقط على 20، المعامل I،

(2) طب الاطفال ورعاية النسل، ينقط على 20، المعامل I ،

(3) اختبار الاختصاص يسحب بالقرعة ويشمل احدى المواد التالية : (أمراض الاذن والانف والحنجرة أو أمراض النساء والتوليد أو الامراض الجلدية) : ينقط على 20، المعامل I،

(4) حفظ الصحة، والأفات الاجتماعية، التربية الصحية : ينقط على 20، المعامل I،

(5) الصيدلة : ينقط على 20، المعامل I ،

(6) التشريع والاخلاق المهنية : ينقط على 20، المعامل I ،

(7) اختبار في اللغة العربية عبارة عن حديث مع لجنة الامتحان حول موضوع ذي طابع مهني ينقط على 20، المعامل I .

كل علامة صفر في أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .

ان المترشحين الحاصلين على مجموع من النقط يساوي أو يفوق 130 نقطة يصرح بقبولهم بصفة نهائية .

2 - المخبريون أو المخبرات

أ - 4 اختبارات تحريرية،

ب - 4 اختبارات تطبيقية،

ج - 5 اختبارات شفهية .

أ - الاختبارات التحريرية

(I) الكيمياء : التنقيط على 20، المدة ساعة، المعامل I،

(2) علم الجراثيم والطفيليات : التنقيط على 20، المدة ساعة، المعامل I ،

(3) علم المصول : التنقيط على 20 ، المدة ساعة ، المعامل I،

(4) مبحث الدم : التنقيط على 20، المدة ساعة، المعامل I ،

كل علامة صفر في أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .

(2) تشخيص اشعاعي : التنقيط على 20، المعامل I .

(3) اختبار في اللغة العربية : عبارة عن حديث مع لجنة الامتحان حول موضوع مهني : التنقيط على 20، المعامل I .

وكل علامة صفر في أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .

ان المترشحين الحاصلين على مجموع عام من النقط يساوي أو يفاق 90 نقطة يصرح بقبولهم بصفة نهائية .

5 - مشغلو الكهرباء لرسم الدماغ :

- اختباران تحريريان ،

- اختبار تطبيقي واحد ،

- اختباران شفاهيان .

أ - الاختباران التحريريان :

(I) التشريح الفيزيولوجي : التنقيط على 20، المدة : ساعة واحدة، المعامل I ،

(2) الكهرباء : التنقيط على 20، المعامل I .

ب - الاختبار التطبيقي :

(I) اختبار واحد تطبيقي : ينقط على 20، المعامل I .

وكل علامة مقلدة عن 5 على 20، في هذا الاختبار الاخير تكون مقصية .

ان المترشحين الحاصلين على مجموع من النقط في الاختبارات التحريرية والتطبيقية، يساوي أو يفوق 30 نقطة، يقبلون للمشاركة في الاختبارات الشفهية .

ج - الاختباران الشفويان :

(I) اختبار شفهي : التنقيط على 20، المعامل I ،

(2) اختبار في اللغة العربية، عبارة عن حديث مع لجنة الامتحان حول موضوع ذي طابع مهني : التنقيط على 20، المعامل I .

وكل علامة صفر في واحد في هذين الاختبارين تكون مقصية .

ان المترشحين الحاصلين على مجموع من النقط يساوي أو يفوق 50 نقطة، يصرح بقبولهم بصفة نهائية .

6 - المحضرون في الصيدلة :

- 4 اختبارات تحريرية ،

- 3 اختبارات تطبيقية ،

- 5 اختبارات شفهية .

أ - الاختبارات التحريرية :

(I) الكيمياء : التنقيط على 20، المدة : ساعة، المعامل I ،

(2) المواد الطبية : التنقيط على 20، المدة : ساعة، المعامل I ،

وكل نقطة مقلدة عن 5 على 20 في أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .

ان المترشحين الحاصلين على مجموع من النقط في الاختبارات التحريرية والتطبيقية، يساوي أو يفوق 70 نقطة يقبلون للمشاركة في الاختبارات الشفهية .

ج - الاختبارات الشفهية :

(I) التشريح الفيزيولوجي : التنقيط على 20، المعامل I ،

(2) علم الامراض العقلية : التنقيط على 20 ، المعامل I ،

(3) الطب أو الجراحة : (بواسطة القرعة) : التنقيط على 20، المعامل I ،

(4) الصحة العمومية : التنقيط على 20، المعامل I ،

(5) اختبار في اللغة العربية، عبارة عن حديث مع لجنة الامتحان حول موضوع ذي طابع مهني : التنقيط على 20، المعامل I .

وكل علامة صفر في هذه الاختبارات تكون مقصية .

ان المترشحين الحاصلين على مجموع من النقط يساوي أو يفوق 120 نقطة يصرح بقبولهم بصفة نهائية .

4 - العاملون في الراديو الإشعاعي :

- اختباران تحريريان ،

- اختباران تطبيقيان ،

- 3 اختبارات شفهية .

أ - الاختبارات التحريرية

(I) الفيزياء والتقنية : التنقيط على 20، المدة : ساعتان، المعامل I ،

(2) تطبيب بالاشعة : التنقيط على 20، المدة : ساعتان، المعامل 2 .

وكل علامة صفر في أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .

ب - الاختبارات التطبيقية :

(I) آثار التطبيب الاشعاعي : التنقيط على 20، المعامل 2 ،

(2) معالجة بالاشعاع : التنقيط على 20، المعامل I .

وكل نقطة مقلدة عن 5 على 20 في أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .

ان المترشحين الحاصلين على مجموع من النقط يساوي أو يقل عن 60 نقطة في الاختبارات التحريرية والتطبيقية يقبلون للمشاركة في الاختبارات الشفهية .

ج - الاختبارات الشفهية :

(I) العلاج بالكهرباء أو معالجة بالاشعاع (بالقرعة) : التنقيط على 20، المعامل I ،

- (3) انجاز جسر اسنان : التنقيط على 20، المعامل I ،
- (4) تقويم الاسنان (أورطودانتى) : التنقيط على 20 ، المعامل I ،
- (5) النحت : التنقيط على 20، المعامل I .
- وكل علامة مقلدة عن 5 على 20 فى أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .
- ويقبل المرشحون الذين أحرزوا فى الاختبارات التحريرية والتطبيقية مجموعا مساويا لـ 80 نقطة فأكثر لاجتياز الاختبارات الشفوية .
- ج - الاختبارات الشفوية :
- (I) الادارة : التنقيط على 20، المعامل I ،
- (2) الادب المهني : التنقيط : على 20، المعامل I ،
- 3 - اختبار باللغة العربية، وهو عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهني : التنقيط على 20، المعامل I .
- وتؤدى العلامة صفر فى أحد هذه الاختبارات للرسوب .
- ان المترشحين الحاصلين على مجموع من النقط يساوى أو يقل عن 110 نقط يصرح بقبولهم بصفة نهائية .
- 8 - مرئو الاحداث المعاقين بدنيا وعقليا :
- 5 اختبارات تحريرية ،
- اختبار واحد تطبيقي ،
- اختباران شفاهيان ،
- تقدير التمرين .
- أ - الاختبارات التحريرية :
- (I) علم النفس : التنقيط على 20، المدة 3 ساعات، المعامل I ،
- (2) البيداغوجية الدراسية : التنقيط على 20، المدة : 3 ساعات، المعامل 2 ،
- (3) التكوين الطبى الاجتماعى : التنقيط على 20، المدة : ساعتان، المعامل I ،
- (4) الوضع تحت المراقبة : التنقيط على 20، المدة : ساعة ونصف، المعامل I ،
- (5) تنظيم بيئة المعيشة : التنقيط على 20، المدة : ساعتان المعامل 2 .
- وكل علامة صفر فى أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .
- ب - الاختبار التطبيقي : التنقيط على 20، المدة 4 ساعات، المعامل 3 .
- وكل نقطة مقلدة عن 5 على 20 فى هذا الاختبار تكون مقصية .
- ج - الاختبارات الشفهية

- (3) التشريح : التنقيط على 20، المدة : ساعة، المعامل I ،
- (4) الصيدلة الكيميائية : التنقيط على 20، المدة : ساعة، المعامل I .
- وكل علامة صفر فى أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .
- ب - الاختبارات التطبيقية :
- (I) المعارف : التنقيط على 20، المعامل 2 ،
- (2) مناقشة وصفة طبية : التنقيط على 20، المعامل I ،
- (3) الاعمال التطبيقية : التنقيط على 20، المعامل I .
- وكل نقطة مقلدة عن 5 على 20 فى أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .
- ان المترشحين الحاصلين على مجموع من النقط يساوى أو يفوق 80 نقطة يقبلون للمشاركة فى الاختبارات الشفهية .
- ج - الاختبارات الشفهية :
- (I) الكيمياء : التنقيط على 20، المعامل I ،
- (2) الصيدلة الكيماوية : التنقيط على 20، المعامل I ،
- (3) الصيدلة الجالينوسية : التنقيط على 20، المعامل I ،
- (4) التشريح : التنقيط على 20، المعامل I ،
- (5) اختبار فى اللغة العربية، عبارة عن حديث مع لجنة الامتحان حول موضوع ذى طابع مهني : التنقيط على 20، المعامل I .
- وكل علامة صفر فى أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .
- ان المترشحين الحاصلين على مجموع من النقط يساوى أو يقل عن 130 نقطة يصرح بقبولهم بصفة نهائية .
- 7 - مرمو الاسنان :
- 3 اختبارات تحريرية ،
- 5 اختبارات تطبيقية ،
- 3 اختبارات شفوية .
- أ - الاختبارات التحريرية :
- (I) الرمامة العامة : التنقيط على 20، المدة : ساعة، المعامل I ،
- (2) الرسم : التنقيط على 20، المدة : ساعتان، المعامل I ،
- (3) الادوات : التنقيط على 20، المدة : ساعة، المعامل I .
- وكل علامة صفر فى أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .
- ب - الاختبارات التطبيقية :
- (I) انجاز جهاز تبديل كامل : التنقيط على 20، المعامل I ،
- (2) انجاز جهاز تبديل جزئى : التنقيط على 20 ، المعامل I ،

- أساتذة التعليم الشبه الطبي لكل قسم معني، أعضاء .
- ممثل عن سلك التعليم شبه الطبي عن كل قسم عضوا .
- يقوم بكتابة لجنة الامتحان موظف في المديرية المكلفة بالصحة العمومية للمجلس التنفيذي لولاية مكان الامتحان .
- المادة 6 : تعين لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 5 أعلاه بموجب قرار يصدر عن والي المكان الذي تجرى فيه الامتحانات بناء على اقتراح المدير المكلف بالصحة .
- المادة 7 : يوضع التنظيم المادي وسير الاختبارات، على مستوى كل مركز للامتحان، تحت مراقبة ومسؤولية المدير المكلف بالصحة العمومية في المجلس التنفيذي للولاية .
- المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 .

عن (ير الداخلية
الاه ن العام
عبد الغني العقبى

وزير الصحة العمومية
عمر بوجلاب

- 5 أسئلة بالقرعة حول مجموع برنامج كل مادة : التنقيط على 20، المعامل 7 .
- وكل علامة صفر في هذا الاختبار تكون مقصية .
- اختبار في اللغة العربية، عبارة عن حديث مع لجنة الامتحان حول موضوع ذي طابع مهني : التنقيط على 20، المعامل I (العلامة صفر مقصية) .
- د - ان التقدير المتم في أماكن التمرين من قبل اللجنة البيداغوجية يدخل ضمن النقطة الاجمالية للامتحان : التنقيط على 20، المعامل 4 .
- ان المترشحين الحاصلين على مجموع من النقط يساوي أو يفوق 220 نقطة يصرح بقبولهم بصفة نهائية .
- المادة 5 : ان النجاح النهائي في امتحانات نهاية الدروس المشار اليها في المادة الاولى أعلاه تصرح به لجنة الامتحان المكونة كمايلي :
- وزير الصحة العمومية أو مثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله، عضوا ،
- مدير مؤسسات الشبه الطبية المهنية والمعنية، أعضاء ،
- مسؤولو مراكز التكوين المهني الدائم المعنيين، أعضاء ،

قرارات الولاية

الصحة العمومية، قطعة أرض تبلغ مساحتها 2000 م²، كائنة بحي ديدوش مراد، تابعة للقطعتين الريفيتين رقم 501 و 504 من مخطط التجزئة لازمة لبناء عيادة متعددة الفروع .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بذريعان لفائدة وزارة الدفاع الوطني لازمة لبناء ثكنة للدرك الوطني

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 صادر عن والي عنابة، تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطني، قطعة أرض من أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 3 كتارات، تابعة للقطاع المسير ذاتيا فداوي موسى، كائنة بذريعان، لازمة لبناء ثكنة للدرك الوطني .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الداخلية كائنة بشلغوم العيد قصد بناء 20 مسكنا للامن الوطني

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، تخصص لفائدة وزارة الداخلية، قطعة أرض من أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 6916 م²، تتكون من القطعة الريفية رقم 28 «بي» من تراب شلغوم العيد قصد بناء 20 مسكنا للامن الوطني .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1397 الموافق 23 فبراير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بحي ديدوش مراد بعنابة لفائدة وزارة الصحة العمومية لازمة لبناء عيادة متعددة الفروع

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1397 الموافق 23 فبراير سنة 1977 صادر عن والي عنابة، تخصص لفائدة وزارة

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 صادر عن والي تبسة يتضمن التنازل مجانا لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، عن قطعة ارض واقعة بالونزة وذلك لبناء معهد للتعليم المتوسط مع تجهيزات رياضية

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 صادر عن والي تبسة، يتم التنازل مجانا لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، عن قطعة أرض بلدية، واقعة بالونزة، تبلغ مساحتها 10.000 م²، تابعة للمجموعة رقم 32 من «السيناتوس كونسولت»، وذلك لاستعمالها أساسا لبناء معهد للتعليم المتوسط مع تجهيزات رياضية .

وهذه القطعة محدودة كما يلي :

- من الشرق، بوادي المرة ،

- من الغرب، بطريق الولاية رقم 20، النقطة الكيلومترية 42،

- من الجنوب، مساحة المطار ومركز بيع الغاز،

- من الشمال، بالمقبرة المهجورة .

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل مجانا لمكتب الترقية والتسيير العقاري التابع لولاية سعيدة، عن قطعة أرض، واقعة بسعيدة، قصد بناء 48 مسكنا شبه حضري

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977، صادر عن والي سعيدة، يتم التنازل مجانا لمكتب الترقية والتسيير العقاري التابع لولاية سعيدة، عن قطعة أرض من أملاك الدولة، تقع بسعيدة، تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 38 أرا و 54 سنتيارا، محدودة كما يلي :

- من الشمال بنايات في طريق الانهاء ،

- من الجنوب، بأرض بور ،

- من الشرق، بفانض القطعة نفسها ،

- من الغرب، بأرض بور ،

وهذا قصد بناء 48 مسكنا شبه حضري .

ويعاد وضع الار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .